



قرار رقم : (١٦٣)

وتاريخ : ١٤٣٤/٥/٢٠ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣١١٧٠ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٩ هـ ،
المشتملة على برقية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١٩٨٥ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٠ هـ ، في
شأن طلب استكمال الإجراءات النظامية لتعديل نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني
وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (١٤٨/أ) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٣ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ، الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (٣٢/م) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٠ هـ ، ورقم (٤٥٢) وتاريخ
١٤٣٣/٨/١٩ هـ ، ورقم (٥٧١) وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٤ هـ ، ورقم (٢٧) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٤ هـ ،
ورقم (١٨٥) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٥/٥٠) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٠٠) وتاريخ
١٤٣٤/٤/٢٩ هـ .

يقرر

الموافقة على تعديل المادتين (العشرين) و(الثانية والعشرين) من نظام مراقبة
شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢/م) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ ،
لتكونا بالنصين الآتيين :

"المادة العشرون :

١- تشكل لجنة ابتدائية (أو أكثر) بقرار من مجلس الوزراء من عدد لا يقل عن
ثلاثة أعضاء متفرغين - إن أمكن - من ذوي الاختصاص ، يكون أحدهم على



الأقل مستشاراً نظامياً ، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وتتولى الفصل فيما يأتي :

أ - جميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين ، بما فيها التي تقع بين شركات التأمين وعملائها والمستفيدين من التغطيات التأمينية ، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له .

ب - المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أو فيما بين كل منها ، أو المنازعات التي تقع بين تلك الشركات ومزاولي المهن الحرة المتعلقة بنشاط التأمين .

ج - مخالفة التعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين أو أي من هذين النشاطين .

د - مخالفات مزاولي المهن الحرة المشار إليها في المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام .

هـ - المخالفات الناشئة عن تطبيق هذا النظام ، وإيقاع الغرامات المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من هذا النظام .

٢ - إذا كانت المخالفة تنطوي على جريمة ، فعلى اللجنة إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة للتحقيق مع المخالف تمهيداً لإقامة الدعوى أمام المحكمة الجزائية المختصة ، للنظر في توقيع العقوبات الواردة في هذا النظام أو أي نظام آخر بحسب الأحوال . على أنه إذا رأت جهة التحقيق المختصة أنه لا وجه لإقامة الدعوى في الشق الجنائي ، فعليها إعادة الأوراق إلى اللجنة للنظر في المخالفة واتخاذ مايلزم حيالها وفقاً لما ورد في هذا النظام .



"المادة الثانية والعشرون :

- ١- تشكل لجنة استئنافية من عدد لا يقل عن ثلاثة مستشارين متفرغين - إن أمكن - من ذوي الاختصاص والخبرة في فقه المعاملات والتأمين ، للنظر في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن على قرارات اللجان المنصوص عليها في المادة (العشرين) من هذا النظام ، وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للتظلم.
- ٢- يصدر أمر ملكي بتسمية رئيس اللجنة الاستئنافية وأعضائها ، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
- ٣- يصدر مجلس الوزراء قواعد وإجراءات عمل اللجان المنصوص عليها في هذا النظام والادعاء أمامها .
- ٤- يحدد وزير المالية مكافآت أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا النظام".
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء



الرقم: م/٣٠
التاريخ: ١٤٣٤/٥/٢٧ هـ

بِعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمير الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢/م) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٥/٥٠) بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٠ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على تعديل المادتين (العشرين) و(الثانية والعشرين) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢/م) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، لتكونا بالنصين الآتيين:

"المادة العشرون:

١- تشكل لجنة ابتدائية (أو أكثر) بقرار من مجلس الوزراء من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء متفرغين - إن أمكن - من ذوي الاختصاص، يكون أحدهم على الأقل مستشاراً نظامياً، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتولى الفصل فيما يأتي:

أ- جميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين، بما فيها التي تقع بين شركات التأمين وعملائها والمستفيدين من التغطيات التأمينية، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له.



ب- المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أو فيما بين كل منها، أو المنازعات التي تقع بين تلك الشركات ومزاولي المهن الحرة المتعلقة بنشاط التأمين.

ج- مخالفة التعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين أو أي من هذين النشاطين.

د- مخالفات مزاولي المهن الحرة المشار إليها في المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام.

هـ- المخالفات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وإيقاع الغرامات المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من هذا النظام.

٢- إذا كانت المخالفة تنطوي على جريمة، فعلى اللجنة إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة للتحقيق مع المخالف تمهيداً لإقامة الدعوى أمام المحكمة الجزائية المختصة، للنظر في توقيع العقوبات الواردة في هذا النظام أو أي نظام آخر بحسب الأحوال، على أنه إذا رأت جهة التحقيق المختصة أنه لا وجه لإقامة الدعوى في الشق الجنائي، فعليها إعادة الأوراق إلى اللجنة للنظر في المخالفة واتخاذ ما يلزم حيالها وفقاً لما ورد في هذا النظام.

"المادة الثانية والعشرون:

١- تشكل لجنة استئنافية من عدد لا يقل عن ثلاثة مستشارين متفرغين - إن أمكن - من ذوي الاختصاص والخبرة في فقه المعاملات والتأمين، للنظر في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن على قرارات اللجان المنصوص عليها في المادة (العشرين) من هذا النظام، وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للتظلم.

٢- يصدر أمر ملكي بتسمية رئيس اللجنة الاستئنافية وأعضائها، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٣- يصدر مجلس الوزراء قواعد وإجراءات عمل اللجان المنصوص عليها في هذا النظام والادعاء أمامها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ



٤- يحدد وزير المالية مكافآت أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا النظام".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود